

Distr.: Limited
7 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا، وإسبانيا*، وأستراليا*، وإستونيا*، وإسرائيل*، وإكوادور*، وألبانيا*، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا*، وإيطاليا، وباراغواي*، والبرازيل، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك*، وتشيكيا، والجزيرة الأسود*، وجمهورية كوريا، وجورجيا*، والدانمرك، ورومانيا*، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*، وسنغافورة*، وسويسرا*، وشيلي*، وفرنسا، وفنلندا*، وفيجي، وقبرص*، وكرواتيا*، ولافتيا*، ولكسمبرغ*، وليتوانيا*، وليختنشتاين*، ومالطة*، والمغرب*، ومقدونيا الشمالية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو*، والنرويج*، والنمسا، ونيبال، وهنغاريا*، وهولندا، واليونان* : مشروع قرار

.../47 التكنولوجيا الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من

الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها

للتجزئة وترابطها وتشابكها،

وإن يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/41 الصادر في 11 تموز/يوليه 2019

بشأن التكنولوجيا الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها

المجلس والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس 7/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، بشأن حقوق

الطفل: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، والقرار 7/38 المؤرخ 5 تموز/

يوليه 2018 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، و15/42 المؤرخ 26 أيلول/

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



سبتمبر 2019، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقرارات الجمعية 17/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بشأن أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، و176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و202/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة،

وإن يحيط علماً بمبادرات الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، التي أطلقت في عام 2020، وخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي، التي أطلقت في حزيران/يونيه 2020، وإنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا،

وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أيدتها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، ويشجع الدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية، ومؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا، على تنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وعمليات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان،

وإن يؤكد مجدداً أهمية كفالة الضمانات المناسبة والرقابة البشرية في تطبيق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها في الأطر والتشريعات التنظيمية الوطنية والإقليمية والدولية، وفي عملية وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها وتقييم تأثيرها، مع ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني،

وإن يرحب بعمل اللجنة الاستشارية، ويحيط علماً بتقريرها عن التأثيرات والفرص والتحديات المحتملة للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو التقرير الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة الحالية⁽¹⁾،

وإن يسلم بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكنها تيسير الجهود الرامية إلى تسريع التقدم البشري، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وسد الفجوات الرقمية، ودعم التمتع في جملة أمور، بالحقوق فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكفالة عدم تخلف أحد عن الركب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يسلم أيضاً بالمخاطر التي قد تتطوّر عليها التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الانتصاف الفعال والحق في الخصوصية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يسلم كذلك بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة قد تكون لديها إمكانات هائلة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وقدرات المجتمع المدني على الصمود، وتمكين المشاركة المدنية وإتاحة الفرصة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة العامة، والتبادل المفتوح والحر للأفكار،

(1) A/HRC/47/52.

وإنّ يسلم بأنّ التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما التكنولوجيات المعينة، يمكن أن تسهم بشكل خاص في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي تصميم هذه التكنولوجيات بالتشاور معهم وبتوفير ضمانات مناسبة لحماية حقوقهم،

وإنّ يضع في اعتباره أن تأثيرات التغيير التكنولوجي السريع فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، والفرص التي يتيحها هذا التغيير والتحديات التي يطرحها، بما في ذلك في الحالات التي قد تحدث فيها التغييرات بوتيرة متسارعة، ليست مفهومة فهماً تاماً، وأن هناك حاجة إلى مواصلة تحليلها بطريقة كلية وجامعة وشاملة، من أجل الاستفادة الكاملة من إمكانات التكنولوجيات الجديدة والناشئة لدعم حقوق الإنسان والتنمية للجميع،

وإنّ يسلم بأنّ جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثبتت الحاجة المتزايدة إلى تسخير الإمكانيات الإيجابية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة والتصدي للتحديات الرئيسية التي ينطوي عليها الأمر، بما في ذلك تأثيرات تدابير الاستجابة لكوفيد-19، مثل حالات إغلاق الإنترنت والقيود المفروضة على الشبكات، والرقابة، والمراقبة غير القانونية والتعسفية التي لا تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتعارض مع مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية،

وإنّ يسلم أيضاً، في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بضرورة التصدي لانتشار المعلومات المضللة والخاطئة، التي يمكن وضعها لتحريض على العنف والكرهية والتمييز والعداء، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتمييز السلبي والوصم،

وإنّ يبرز أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، مع مراعاة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والفهم الكلي للتكنولوجيا، والحوكمة الشاملة والجهود التنظيمية،

وإنّ يسلم بالدور الهام للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة في التعافي بشكل شامل ومرن من جائحة كوفيد-19، بطرق، منها دعم جهود الدول لحماية الصحة العامة، والنهوض بالتعليم الجامع وسد الفجوات الرقمية، مع إيلاء اهتمام خاص، في جملة أمور، للنساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وتعزيز الاتصال الرقمي لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإنّ يؤكد ضرورة أن يدرك كل من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، تأثير التغيير التكنولوجي السريع وما يتيحه من فرص ويطرحه من تحديات على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويسلم بدور الحكومات في تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في التوعية بالترابط بين التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، ولتعزيز احترام مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وللإسهام في المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإنّ يسلم بأنّ التغيير التكنولوجي السريع يؤثر في الدول بطرق متباينة، وبأنّ التصدي لهذه التأثيرات، التي تعتمد على الخصائص الوطنية والإقليمية، وقدرات الدول ومستويات نموها، يتطلب تعاوناً دولياً ومتعدد أصحاب المصلحة لكي تتمكن جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من الاستفادة من الفرص المتاحة ومواجهة التحديات الناشئة عن هذا التغيير، فضلاً عن سد الفجوات الرقمية، ويشدد في الوقت نفسه على أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، على الإنترنت وخارجها،

1- يؤكد من جديد أهمية اتباع نهج كلي وجامع وشامل، وضرورة تعاون جميع أصحاب المصلحة بطريقة أكثر تضامناً في التصدي للتأثيرات والفرص والتحديات المحتملة للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

2- يشير إلى دعوة الأمين العام الدول الأعضاء إلى وضع حقوق الإنسان في صميم الأطر التنظيمية والتشريعات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها، ودعوته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع توجيهات على نطاق المنظومة بشأن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وتقييم الأثر في استخدام التكنولوجيات الجديدة؛

3- يطلب إلى المفوضية السامية عقد مشاورتين للخبراء، لمناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة والتطبيق العملي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات التكنولوجيا، وتقديم تقرير عن ذلك يعكس المناقشات التي جرت بطريقة جامعة وشاملة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الخمسين والثالثة والخمسين؛

4- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية، لدى التحضير لمشاورتي الخبراء وتقريريهما المذكورين أعلاه، أن تلتزم إسهامات من أصحاب المصلحة من مختلف المناطق الجغرافية، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بوضع المعايير، ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا في نطاق ولاية كل منها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وأن تأخذ في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي سبق أن قام بها أصحاب المصلحة؛

5- يدعو المفوضية السامية إلى مواصلة العمل على تطبيق حقوق الإنسان في وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها ومواصلة نشرها بغية مساعدة مؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا، على وضع وتطبيق عمليات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في وضع قوانين وسياسات قائمة على حقوق الإنسان من أجل التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بطرق، منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتشاور الوثيق مع المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال، ولا سيما شركات التكنولوجيا؛

6- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.